# مناشير

**البنك المركزي التونسي**

## منشور إلى البنوك عدد 19 لسنة 2008

**الموضوع :** طرق منح القروض ومراقبتها وتحيين قائمة الأنشطة الممولة في إطار الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى.

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 والمتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي، كيفما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والمتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات، كيفما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة الفصل 47 (جديد) منها،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلق بمؤسسات القرض، كيفما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 19 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 388 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بتشجيع الباعثين الجدد والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات الصغرى والمهن الصغرى،

وعلى المنشور إلى البنوك عدد 47 لسنة 1987 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 والمتعلق بطرق منح القروض ومراقبتها، كيفما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة المنشور إلى البنوك عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 30 سبتمبر 2005.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 26 (جديد) من المنشور إلى البنوك عدد 47 لسنة 1987 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 المشار إليه أعلاه وتعوّض بالأحكام التالية :

**الفصل 26 (جديد) : قروض متوسطة الأجل لتمويل الاستثمار في الصناعات التقليدية والمؤسسات الصغرى والمهن الصغرى.**

تخصص هذه القروض لتمويل مشاريع المؤسسات الصغرى والمهن الصغرى التي لا تتعدى تكلفتها مبلغ 100.000 دينار بما في ذلك الأموال المتداولة والتي تخضع لأحكام اتفاقيات مبرمة بين الدولة والبنوك تتعلق بمنح الإعانة المحسومة على الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى والتصرف فيها.

تدرج بالملحق عدد 6 قائمة الأنشطة التي يمكن تمويلها عن طريق هذا النوع من المساعدات.

وتمول هذه القروض 60% كحد أقصى من تكلفة الاستثمار بما في ذلك الأموال المتداولة. وتنجز التكملة عن طريق الأموال الذاتية التي تشمل اعتمادا ماليا يتم إرجاعه على موارد مساهمة الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى ومساهمة شخصية نقدا والتي تمثل :

* بالنسبة للمشاريع التي تتعلق باستثمار يقل عن 10 آلاف دينار أو يساويها : 10% على الأقل من الأموال الذاتية،

* بالنسبة للمشاريع التي تتعلق باستثمار يفوق 10 آلاف دينار ويقل عن 50 ألف دينار أو يساويها :

- 10% على الأقل من الأموال الذاتية بالنسبة لقسط الاستثمار الذي يساوي 10 آلاف دينار،

- 20% على الأقل من الأموال الذاتية بالنسبة لقسط الاستثمار الذي يتجاوز 10 آلاف دينار ويقل عن 50 ألف دينار أو يساويها.

* بالنسبة للمشاريع التي تتعلق باستثمار يتجاوز 50 ألف دينار :

- 10% على الأقل من الأموال الذاتية بالنسبة لقسط الاستثمار الذي يساوي 10 آلاف دينار،

- 20% على الأقل من الأموال الذاتية بالنسبة لقسط الاستثمار الذي يتجاوز 10 آلاف دينار ويقل عن 50 ألف دينار أو يساويها.

- 40% على الأقل من الأموال الذاتية بالنسبة لقسط الاستثمار الذي يتجاوز 50 ألف دينار ويقل عن 100 ألف دينار أو يساويها.

ينتفع أصحاب المشاريع من أبناء العائلات المعوزة المرسمة بالسجل الوطني للفقر أو من المنتمين للفئات ذات الاحتياجات الخصوصية وغير القادرين على تقديم المساهمة الشخصية نقدا لتمويل مشاريعهم باعتماد مالي يقع إرجاعه يمثل 100% من الأموال الذاتية وذلك بناءا على شهادة مسلمة للغرض من الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

ينبغي أن تنص جداول انطفاء هذه القروض على مبالغ يقع دفعها سنويا أو في فترات أقصر بعنوان أصل مبلغ القرض والفوائض التي تحتسب حسب قاعدة القسط السنوي الثابت وتكون نسبة الفائدة النسبة التي تعادل فترة التسديد المقررة.

يجب أن يحل أجل أوّل قسط سنوي في فترة أدناها ثلاثة أشهر وأقصاها سنة ابتداء من تاريخ دخول المشروع طور الاستغلال.

الفصل 2 - يلغى الملحق عدد 6 من المنشور إلى البنوك عدد 47 لسنة 1987 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 والمتعلق بقائمة أنشطة الصناعات التقليدية والأنشطة الحرفية الممارسة في إطار المؤسسات الصغرى والمهن الصغرى والتي يمكن أن يمولها الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى ويعوض بالملحق عدد 6 (جديد) المرفق بهذا المنشور.

الفصل 3 - يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ من تاريخ الإشعار به.

المحافظ

**توفيق بكار**